

## الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ

(( )) : (( )) .  
(( )) .  
(( )) .  
(( )) .

(( )) " (1) (( ))

من (2) وخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ

طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (3) ، وَهُوَ طَرِيقٌ

أُخْرَى (4) عَنْهُ .

1 ( ) " صحيح البخاري " 1/9 ( 8 ) ، و " صحيح مسلم " 1/34 ( 16 ) ( 22 ) .

وأخرجه : أحمد 2/143 ، والترمذي ( 2609 ) م ،

والنسائي 8/107 وفي " الكبرى " ، له

( 11732 ) ، وابن خزيمة ( 308 ) و ( 1880 ) ، وابن

حبان ( 158 ) و ( 1446 ) ، وابن منده في " الإيمان " ( 40 )

من طرق عن عكرمة ، بهذا الإسناد .

2 ( ) في " صحيحه " 1/34 ( 16 ) ( 19 ) و ( 20 ) من طريق

سعد بن عبيد ، عن ابن عمر ، وفي 1/34 ( 16 ) ( 21 )

من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ، عن ابن عمر ،

به .

3 ( ) عبارة : « عن ابن عمر » لم ترد في ( ص ) .

4 ( ) أخرجه : الحميدي ( 703 ) ، وأحمد 2/26 و 92 و 120 ،

وعبد بن حميد ( 823 ) ، والترمذي ( 2609 ) ، وأبو يعلى

( 5788 ) ، وابن خزيمة ( 309 ) و ( 1881 )

و ( 2505 ) ، وابن منده في " الإيمان " ( 41 ) و ( 42 ) و

( 43 ) و ( 149 ) و ( 150 ) ، والبيهقي 4/81 و 199 من

طرق عن ابن عمر ، به .

وقد روي هذا الحديث من رواية جريير بن عبد الله البجلي ، عن النبي ﷺ (1)

... (2) ...  
...  
... (3) ... : )  
... (( ...  
...  
...  
...  
...  
...  
... (4) ...  
... :  
... (( ... : ... ))

1 ( ) في ( ص ) : « وأخرجه » بإسقاط كلمة « حديثه » .  
2 ( ) في " مسنده " 4/363 و 364 . =  
= وأخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( 419 ) و ( 420 ) و ( 421 ) و ( 422 ) ، وأبو يعلى ( 7502 ) و ( 7507 ) ، والطبراني في " الكبير " ( 2363 ) و ( 2364 ) وفي " الصغير " ، له ( 782 ) ، وأبو نعيم في " الحلية " 9/251 من طريق الشعبي ، عن جريير ، به .  
3 ( ) حديث ( 413 ) .  
4 ( ) عبارة : « والمراد بالشهادتين » سقطت من ( ص ) .

عن أبي بصير (1) . عن ابن عباس (2) : (( قال النبي ﷺ : من قرأ سورة  
الفرقان في ليلة الجمعة ، لم ينزل به عقاب قط ، ولم ينزل به مطر قط ، ولم ينزل به  
دم قط ، ولم ينزل به عذاب قط )) .  
عن ابن عباس (3) : (( قال النبي ﷺ : من قرأ سورة  
الفرقان في ليلة الجمعة ، لم ينزل به عقاب قط ، ولم ينزل به مطر قط ، ولم ينزل به  
دم قط ، ولم ينزل به عذاب قط )) .  
عن ابن عباس (4) : (( قال النبي ﷺ : من قرأ سورة  
الفرقان في ليلة الجمعة ، لم ينزل به عقاب قط ، ولم ينزل به مطر قط ، ولم ينزل به  
دم قط ، ولم ينزل به عذاب قط )) .  
عن ابن عباس (4) : (( قال النبي ﷺ : من قرأ سورة  
الفرقان في ليلة الجمعة ، لم ينزل به عقاب قط ، ولم ينزل به مطر قط ، ولم ينزل به  
دم قط ، ولم ينزل به عذاب قط )) :  
عن النبي ﷺ : من قرأ سورة

---

1 ( ) في " صحيحه " 6/32 ( 4514 ) .  
2 ( ) في " صحيحه " 1/34 ( 16 ) ( 19 ) .  
3 ( ) في " صحيحه " 1/34 ( 16 ) ( 20 ) .  
4 ( ) 1/61 ( 82 ) ( 134 ) .  
وأخرجه : ابن أبي شيبة ( 30394 ) ، وعبد بن حميد ( 1022 ) و ( 1043 ) ، والدارمي ( 1236 ) ، وأبو داود ( 4678 ) ، وابن ماجه ( 1078 ) ،  
والترمذي ( 2618 )  
و ( 2619 ) و ( 2620 ) ، والمروزي في " تعظيم قدر  
الصلاة " ( 886 ) و ( 887 )  
و ( 888 ) و ( 889 ) و ( 890 ) و ( 891 ) و ( 892 ) ،  
والنسائي 1/232 ، وأبو يعلى ( 1783 ) و ( 1953 ) و ( 2102 ) و ( 2191 ) ، والطحاوي  
في " شرح المشكل " ( 3175 ) و ( 3176 ) و ( 3177 ) و ( 3178 ) من طرق عن  
جابر ، به .

(( (1) (2) (3) (4) ))  
 .  
 (( )) : **عَنِ النَّبِيِّ**  
 .  
 (( )) : **عَنِ النَّبِيِّ**  
 (( (5) ))

- <sup>1</sup> ( ) أخرجه : أحمد 5/346 و 355 ، وابن ماجه ( 1079 ) ،  
 والترمذي ( 2621 ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة  
 " ( 894 ) و ( 895 ) و ( 896 ) ، والنسائي 1/231 وفي  
 " الكبرى " ، له ( 329 ) ، وابن حبان ( 1454 ) ،  
 والدارقطني 2/52 ، والحاكم 1/6 و 7 ، والبيهقي 3/366 .  
<sup>2</sup> ( ) أخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( 1521 ) .  
<sup>3</sup> ( ) أخرجه : ابن ماجه ( 1080 ) ، والمروزي في " تعظيم  
 قدر الصلاة " ( 897 ) و ( 898 )  
 و ( 899 ) و ( 900 ) ، وأبو يعلى ( 4100 ) .  
<sup>4</sup> ( ) في " تعظيم قدر الصلاة " ( 920 ) .  
 وأخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( 1522 ) من  
 طريق سلمة بن شريح ، عن عبادة ابن الصامت ، به ،  
 وإسناده ضعيف .  
<sup>5</sup> ( ) أخرجه : معمر في " جامعه " ( 20303 ) ، وأحمد  
 5/231 و 237 ، وعبد بن حميد  
 ( 112 ) ، والترمذي ( 2616 ) ، والمروزي في " تعظيم  
 قدر الصلاة " ( 195 ) و ( 196 ) و ( 197 ) و ( 198 ) ،  
 والنسائي في " الكبرى " ( 11394 ) وفي " التفسير " ،  
 له ( 414 ) ، والطبري في " تفسيره " ( 21515 ) ،  
 والطبراني في " الكبير " 20/266 ، والحاكم 2/412-  
 413 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( 3350 ) ،  
 والبعوي ( 11 ) وفي  
 " التفسير " ، له ( 1661 ) ، وقال الترمذي : « حسن

رسول الله ﷺ : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

صحيح ) وسند الترمذي منقطع ، ولعله قال ذلك لما

للحديث من طرق وشواهد .

1 ( ) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " 3/188 ، وابن أبي

شيبه ( 37074 ) ، وأحمد في

" مسائله " برواية ابنه عبد الله ( 55 ) ، والمروزي في "

تعظيم قدر الصلاة " ( 923 ) -

( 929 ) ، والآجري في " الشريعة " : 134 ، والدارقطني

2/52 ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( 1528 ) و

( 1529 ) .

2 ( ) أخرجه : ابن أبي شيبه ( 7640 ) وفي " الإيمان " ، له

( 126 ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( 933 ) ،

والآجري في " الشريعة " : 135 من طرق عن علي ، به

3 ( ) أخرجه : الترمذي ( 2622 ) ، والمروزي في " تعظيم

قدر الصلاة " ( 948 ) .

وأخرجه الحاكم 1/7 من طريق الجريري ، عن عبد الله ،

عن أبي هريرة ، به .

(1) في ( ص ) : « جمهور العلماء وأهل الحديث » .  
 (2) سقطت من ( ص ) .  
 (3) في " سننه " 2/281 ، والطبري في " تفسيره " ( 9979 ) ، وطبعة التركي 9/18 ، وإسناده ضعيف فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف . انظر : الجرح والتعديل 2/77 ( 417 ) . وأخرجه : إسحاق بن راهويه ( 60 ) ، وأحمد 2/508 ، ومسلم 4/102 ( 1337 ) ( 412 ) ، والنسائي 5/110 وفي " الكبرى " ، له ( 3598 ) ، وابن خزيمة ( 2508 ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( 1472 ) و ( 1473 ) ، وابن حبان ( 3704 ) و ( 3705 ) ، والبيهقي 4/326 من طرق عن أبي هريرة ، به لكن بدون لفظ : « ولو تركتموه لكفرتم » .

---

1 ( ) في ( ص ) : « جمهور العلماء وأهل الحديث » .  
 2 ( ) سقطت من ( ص ) .  
 3 ( ) في " سننه " 2/281 ، والطبري في " تفسيره " ( 9979 ) ، وطبعة التركي 9/18 ، وإسناده ضعيف فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف . انظر : الجرح والتعديل 2/77 ( 417 ) . وأخرجه : إسحاق بن راهويه ( 60 ) ، وأحمد 2/508 ، ومسلم 4/102 ( 1337 ) ( 412 ) ، والنسائي 5/110 وفي " الكبرى " ، له ( 3598 ) ، وابن خزيمة ( 2508 ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( 1472 ) و ( 1473 ) ، وابن حبان ( 3704 ) و ( 3705 ) ، والبيهقي 4/326 من طرق عن أبي هريرة ، به لكن بدون لفظ : « ولو تركتموه لكفرتم » .



: ( ج ) : (( بنعت )) .  
 ( ) أخرجه : عبد الله بن أحمد في " السنة " ( 745 ) .  
 ( ) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 145-2/144 .  
 ( ) الصحيح 1/61 ( 81 ) ( 133 ) .  
 وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( 981 ) ،  
 وأحمد 2/443 ، وابن ماجه  
 ( 1052 ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( 316 )  
 ، وأبو عوانة 2/224 و 225 ، واللالكائي في " أصول  
 الاعتقاد " ( 1527 ) ، وأبو نعيم في " المستخرج " ( 244 )  
 ( وفي  
 " الحلية " ، له 5/60 من طرق عن أبي هريرة ، به .  
 ( ) في ( ص ) : (( قام إبليس )) بدل : (( فسجد اعتزل  
 الشيطان )) .



... (6) ...  
 ...  
 ... (1) ...  
 ...  
 ... (3) ...  
 ...  
 ... (4) ...

---

<sup>1</sup> ( ) المسند 4/200 ، وهو مع إرساله فيه ابن لهيعة ضعيف

وأورده المنذر في "الترغيب والترهيب" ( 810 ) وعزاه  
 لأحمد، وقال عقبه : (( وهو مرسل )) .  
<sup>2</sup> ( ) أخرجه أحمد كما في " جامع المسانيد " 9/316 ( 6833 ) .  
 وأورده الحافظ ابن حجر في  
 " أطراف المسند " 2/365 ( 2398 ) في مسند زياد بن  
 نعيم ثم قال : (( هكذا وقع في بعض النسخ ، وعليه  
 مشى ابن عساكر ، ووقع في بعضها : عن زياد بن نعيم  
 ، عن عمارة بن حزم ، به )) ، وأورده الهيثمي في "   
 مجمع الزوائد " 6/47 وعزاه لأحمد والطبراني في "   
 الكبير " ، وقال الهيثمي : (( وفي إسناد ابن لهيعة )) .  
<sup>3</sup> ( ) لفظ الجلالة لم يرد في ( ص ) .  
<sup>4</sup> ( ) زاد بعدها في ( ص ) : (( الأربع )) .

والمعنى (5) فبأنه لا يجوز للمسلم أن يتردد في أداء الزكاة حتى ينفق ما لا يستطيع العيش عليه، ولا يجوز له أن يتركها حتى يهلك نفسه أو يترك أسرته في حاجة. (2)

والمعنى (3) فبأنه لا يجوز للمسلم أن يتركها حتى يهلك نفسه أو يترك أسرته في حاجة، ولا يجوز له أن يتردد في أداءها حتى ينفق ما لا يستطيع العيش عليه. (3)

والمعنى (4) فبأنه لا يجوز للمسلم أن يتركها حتى يهلك نفسه أو يترك أسرته في حاجة، ولا يجوز له أن يتردد في أداءها حتى ينفق ما لا يستطيع العيش عليه. (4)

---

1 ( ) عبارة : « ولا الزكاة » لم ترد في ( ص ) .  
2 ( ) في " العلل " 294-1/293 ( 879 ) و 2/156 )  
1962 .  
وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 201-5/202 من طريق  
عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، به . وقال  
عقبه : « غريب من حديث ابن عمر ، بهذا اللفظ » .  
3 ( ) في ( ص ) : « أتى » .

(( )) : (( ))  
 (( )) : (( ))<sup>(1)</sup>  
 (( )) : (( ))<sup>(2)</sup>  
 (( ))<sup>(3)</sup> .

- <sup>1</sup> ( ) أخرجه : الطيالسي ( 1901 ) ، وعبد الرزاق ( 17058 ) و ( 17059 ) ، وأحمد 2/35 ، والترمذي ( 1862 ) ، وأبو يعلى ( 5686 ) ، والطبراني في " الكبير " ( 13441 ) و ( 13445 ) و ( 13448 ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( 5580 ) ، والبخاري ( 3016 ) من طرق عن ابن عمر ، به ، قال الترمذي : (( هذا حديث حسن )) .  
 وأخرجه : أحمد 2/176 ، والبخاري ( 2493 ) ، والنسائي 8/316 وفي " الكبرى " ، له ( 579 ) ، والحاكم 1/30 عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .  
 وأخرجه : أحمد 5/171 ، والبخاري ( 4074 ) من طرق عن أبي ذر ، به .
- <sup>2</sup> ( ) أخرجه : أحمد 4/68 ، ومسلم 7/37 ( 2230 ) ( 125 ) ، وأبو نعيم في " الحلية " 10/406-407 ، والبيهقي 8/138 من طريق نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .
- <sup>3</sup> ( ) أخرجه : مسلم 1/59 ( 70 ) ( 124 ) ، والنسائي 7/102 وفي " الكبرى " ، له ( 3498 ) ، وابن خزيمة ( 941 ) ، والطبراني في " الكبير " ( 2357 ) ، وابن حزم في " المحلى " 4/46 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( 8595 ) ، والبخاري ( 2409 ) من طريق الشعبي ، عن جرير ، به .

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... (1) ...  
 ...  
 ... (2) ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

---

<sup>1</sup> ( ) وحديث جبريل تقدم تخريجه ، وهو الحديث الثاني من هذا الكتاب .  
<sup>2</sup> ( ) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( 485 ) برواية الليثي ، والشافعي في " الرسالة " ( 344 ) وفي " مسنده " ، له ( 116 ) و ( 117 ) بتحقيقي ، وأحمد 1/162 ، والدارمي ( 1586 ) ، والبخاري 1/18 ( 46 ) و 3/30 ( 1891 ) و 3/235 ( 2678 ) و 9/29 ( 6956 ) ، ومسلم 1/31 ( 11 ) ( 8 ) و 1/32 ( 11 ) ( 9 ) ، وأبو داود ( 391 ) و ( 392 ) و ( 3252 ) ، والبخاري ( 933 ) ، والنسائي 1/226-228 و 4/120 و 8/119 وفي " الكبرى " ، له ( 319 ) ( 2400 ) و ( 11759 ) ، وابن الجارود ( 144 ) ، وابن خزيمة ( 306 ) ، وابن حبان ( 1724 ) و ( 3262 ) ، والبيهقي 1/361 و 2/8 و 466 و 467 ، والبغوي ( 7 ) .

وَأَكْلَهَا : هُوَ (4) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ (5) .

(2) وَأَصْلُهَا التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ ، وَأَكْلُهَا : هُوَ (4) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ (5) .

(3) وَالمَرَادُ بِالكَلِمَةِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ ، وَأَصْلُهَا التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ ، وَأَكْلُهَا : هُوَ (4) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ (5) .

1 ( ) قال مسلم في " التمييز " : 75 : « فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل : ... : ... = ... = ... = ... » .

2 ( ) سقطت من ( ص ) .

3 ( ) إبراهيم : 25-24 .

4 ( ) سقطت من ( ص ) .

5 ( ) انظر : تفسير الطبري 13/635 .



التي هي من قبيل ما ذكره في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُونَ لِمَا ظَنُّوا لِلَّهِ مِنَ الْغَنَاءِ عَدُوًّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 91).  
وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول: «ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا علي تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض».  
أحكام القرآن للجصاص 3/146 .  
( ) في ( ص ) : « سوى ملة » .  
166

---

<sup>1</sup> ( ) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار : « إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة ، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه » . وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول : « ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا علي تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض » .  
<sup>2</sup> ( ) في ( ص ) : « سوى ملة » .